

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن ضوابط تقنين وضع اليد على الأراضي المملوكة للدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن تقنين وضع اليد على الأراضي المملوكة للدولة ، طبقاً لأحكام القانونين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وقانون المناقصات والمزايدات المشار إليهما والقوانين المعدلة لهما ولوائحهما التنفيذية ، بالأحكام الواردة في المواد التالية .

(المادة الثانية)

يعتبر بوضع اليد على الأراضي الزراعية أو المستصلحة أو الأراضي الصحراوية

أو غيرها من أراضي الفضاء والبناء المملوكة للدولة بحسب الأحوال وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - يقدم صاحب الشأن طلبه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار على نموذج تعدد الجهة المعنية بالأراضي محل الطلب ، يتضمن كافة البيانات عن الطالب والأرض المطلوب تملكها .

- ٢ - كافة المستندات والمعاملات التي تفيد في إثبات تاريخ وضع اليد قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية .
- ٣ - تكون المستندات موثقة أو صادرة عن جهة حكومية ، أو ثابتة التاريخ وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لإثبات التاريخ .
- ٤ - بطاقة الحيازة الزراعية إذا وجدت ، من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقاً لأحكام قانون الزراعة المشار إليه .
- ٥ - بطاقة خدمات ملاك وحائز الأراضي المستزرعة بالمناطق الصحراوية إذا وجدت .
- ٦ - ما يفيد سداد أي مبالغ أو مستحقات لجهة حكومية .
- ٧ - ما يفيد زراعة الأراضي أو استصلاحها أو إقامة منشآت أو غيرها على الأراضي محل وضع اليد .

(المادة الثالثة)

يشترط للاعتداد بوضع اليد ما يأتي :

- ١ - ألا يكون هناك خلاف أو نزاع على الأراضي ، صدر بشأنه حكم لصالح الجهة المعنية بالأرض .
- ٢ - ألا تكون الأرض مخصصة لمشروع ذي نفع عام .
- ٣ - أن يتم تقدير الثمن بواسطة اللجان المختصة بالجهة ذات الولاية على الأرض بالأسعار السائدة عام ٢٠٠٦
- ٤ - أن يقدم الطالب تعهداً بعدم التصرف فيها خلال خمس سنوات من تاريخ الاعتداد بوضع اليد .
- ٥ - أن يسدد الطالب مقابل الانتفاع الذي تحدده الجهة ذات الولاية خلال فترة وضع اليد وحتى تاريخ تقديم طلبه وفقاً لأحكام هذا القرار .
- ٦ - يتم سداد المبالغ المستحقة (الثمن - مقابل الانتفاع) خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخبار الطالب بالاعتداد بوضع اليد .

(المادة الرابعة)

تشكل في كل جهة معنية بتطبيق أحكام هذا القرار لجنة متخصصة للنظر في الطلبات التي تقدم تطبيقاً لهذا القرار ، ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات أو مستندات ، و تستعين بن تراه من الخبراء كما وأن لها أن تجرى معاينة للأراضي ، كما وأن لها طلب إجراء تحريات الجهات الأمنية والرقابية المختصة .
وتعتمد توصيات اللجنة من الوزير المختص التابع له الجهة ذات الولاية على الأرض .

(المادة الخامسة)

يكون قرار الوزير المختص نهائياً غير قابل للطعن عليه إلا أمام المحكمة المختصة .
وتلتزم الجهة المعنية بالأرض بوضع قرار الوزير موضع التنفيذ في حالة أحقيه الطالب .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار بالنسبة للطلبات التي تقدم خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف